وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
الميزان
AL MEEZAN
البوابة القانونية القطرية
QATAR LEGAL PORTAL

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2025 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأضرار والتعديات البيئية

بطاقة التشريع ● **النوع:** قرار مجلس الوزراء ● **رقم:** 37 ● **التاريخ:** 09/12/2025 الموافق 18/06/1447 هجري ● **عدد المواد:** 11
● **الحالة:** قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : ● **العدد:** 31 نسخة الجريدة الرسمية ● **تاريخ النشر:** 31/12/2025 الموافق 11/07/1447 هجري ● **الصفحة من:** 69

المواد (1-11)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها ،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية ،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع ،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2025 ،

وعلى القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير البيئة والتغير المناخي ،

قرر ما يلي :

المواد

المادة 1

تُنشأ بوزارة البيئة والتغير المناخي لجنة تُسمى « اللجنة الوطنية لمكافحة الأضرار والتعديات البيئية »، تُشكل من ممثلين اثنين عن الوزارة ، وممثلين اثنين عن قوة الأمن الداخلي (لخويا)، وعضوية كل من:

1- ممثل عن وزارة الدفاع.

2- ممثل عن وزارة الداخلية (الإدارة العامة لأمن السواحل والحدود).

3- ممثل عن وزارة البلدية.

4- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

5- ممثل عن وزارة المواصلات.

6- ممثل عن وزارة الصحة العامة.

7- ممثل عن قطر للطاقة.

8- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك (إدارة مكافحة التهريب والممارسات الضارة بالتجارة).

وتختار كل جهة من يمُثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البيئة والتغير المناخي.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البيئة والتغير المناخي ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

المادة 2

تختص اللجنة بما يلي:

1- وضع إطار وطني بمنهجية واضحة للتعامل مع الأضرار والتعديات البيئية ، وتحديد دور كل جهة ومسؤولياتها وفقاً للتشريعات المنظمة، لتحقيق الاستدامة البيئية، ومتابعة تطبيقه بعد اعتماده من قبل مجلس الوزراء.

2- التنسيق مع مختلف الجهات الحكومية لضمان حسن التطبيق والتنفيذ الفعال للإطار الوطني للتعامل مع الأضرار والتعديات البيئية.

3- دراسة المعوقات والتحديات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أو تطبيق الإطار الوطني للتعامل مع الأضرار والتعديات البيئية ، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها.

4- اقتراح التشريعات ذات الصلة بالرقابة البيئية، والآليات المناسبة لتعزيز الرقابة البيئية الفعالة.

5- اقتراح التدابير الوطنية الاحترازية والإجراءات الوقائية والتدابير الإدارية للحد من الأضرار والتعديات والجرائم البيئية ومنع المخالفات.

6- تنسيق الجهود الوطنية الفعالة في ضبط المخالفات والتعديات والجرائم البيئية، ودراسة وتحليل الأسباب التي أدت إلى ارتكابها ، واقتراح الحلول المناسبة والعمل على تنفيذها.

7- اقتراح السياسات والخطط التي تهدف إلى رفع الوعي المجتمعي بأهمية البيئة وتعزيز المشاركة في حمايتها.

المادة 3

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في مواعيد العمل الرسمية عند الضرورة.
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 5

تضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 6

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمتخصصين والخبراء ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات ، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها.
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 7

تكون مداولات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها والأشخاص الذين تستدعي طبيعة عملهم الاطلاع على بيانات اللجنة إفشاء تلك البيانات والمعلومات.

المادة 8

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

المادة 9

ترفع اللجنة إلى وزير البيئة والتغير المناخي ، تقريراً كل ستة أشهر عن نتائج أعمالها مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها ، ويتولى الوزير رفع التقرير إلى مجلس الوزراء مشفوعا بتوصياته.

المادة 10

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

المادة 11

على جميع الجهات المختصة، كلُ فيما يخُصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وُينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.